من ذنوبه في الدنيا فاللام في الرجل للعهد والمعهود بعض الجنس من المسلمين
ذكره المظهر وبه عرف انه لا تناقض بينه وبين خبر ان الرزق لا تنقصه
المعصية ولهذا وجه بعضهم الخبر بان لله لطائف يجد بها المومن ليصرف
وجهه اليه من اتباع شهوته والانهماك في نهمته فاذا اشتغل بذلك
عن ربه حرم رزقه فيكون زجرا له اليه مما اقبل عليه وتاديبا له
ان لا يعود لمثله كطفل دعته امه فاعرض عنها فيعدو الى لهو فيعثر
فيقع فيقوم ويعدو اليها راجعا قال بعضهم واعلم ان من الحوادث
ما ظاهره محنته وباطنه لطف كحرمان الرزق بما يصيبه من الذنب فان
العبد اذا اعرض عن ربه واشتغل بما اسبغ عليه من نعمه واحب اقباله
عليه حرمه سعة ما بسط له ليخاف فيرتدع ويضيق عليه جهات الرزق
فيلتجا اليه ويقبل بالتضرع اليه ومن اراد به غير ذلك زاده على ذنبه
نعما ليزداد اعراضا وشغلا فان قيل كيف يحرم الرزق المقسوم
قلنا يحرم بركته او سعته او الشكر عليه ذكره بعضهم وقال القونوي الذنوب
كلها نجاسات باطنة وان كان لبعضها خواص تتعدى من الباطن الى
الظاهر وهو ما اشار اليه بهذا الحديث ولهذا الحديث سر اخر وهو ان
الحرمان قد يكون من الرزق الظاهر المحسوس ولا يرد القضا الا الدعا
بمعنى ان الدوام على الدعا يطيب ورود القضا فكانه رده ذكره ابو
حاتم وهو معنى قول البعض رده للقدر تهوينه حتى يصير القضا النازل
كانه ما نزل ثم المراد ان الدعا اعظم اسباب رده فبالنسبة لذلك حصره
فيه والا فالصدقة تشاركه بدليل باكروا بالصدقة فان البلا لا يتخطاها
ويانى نظيره في الحصر المذكور في قوله ولا يزيد في العمر الا البر لان البر
يطيب عيشه فكانه يزيد في عمره والذنب يكدر صفا رزقه فكانما فكر
في عاقبة امره فكانه حرمه او المراد الزيادة بالنسبة لملك الموت او للوح
لا لما في علمه تقدس فانه لا يتبدل حم ن ه حب ك عن ثوبان مولى
المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ك صحيح واقره الذهبي ثم العراقي
وقال المنذري رواه النسائي باسناد صحيح انتهى
ان الرجل الانسان اذا نزع ثمرة من ثمار اشجار الجنة اي قطعها من شجرها
ليا كلها والنزع القلع اي بقوة كما يفيده قال الزمخشري نزع الشي من يده
جذبه ورجل منزع شديد النزع عادت مكانها اخرى حالا بان يخلق الله
تعالى مكان كل ثمرة اخرى ابتدا او بان يتولد من الشجرة مثلها حالا لتصير
الاشجار مزينة بالثمار ابدا موقرة بها او ايما الا ترى شجرة عريانة من ثمرها

كما في الدنيا

كما في الدنيا وذلك افرط لابتهاج اهلها واغتباطهم حيث يتناول الثمرة ليا كلها
فماهي واصلة الى فيه حتى يبدل الله مكانها مثلها وبذلك يتحقق مقدار الغبطة
ويتبين موقع النعمة حق التبيين طب وكذا الحاكم عن ثوبان وكذا رواه عنه
البزار لكنه قال اعيد في مكانها مثلاها على التثنية قال الهيثمي رجال الطبراني
واحد اسنادي البزار ثقات
ان الرجل اذا نظر الى امراته بشهوة او غيرها على ما اقتضاه الاطلاق والاقرب
ان المراد نظر اليها شاكرا لله اذ اعطاه اياها من غير حول منه ولا قوة او نظر
اليها لتتحرك عنده داعية الجماع فيجامعها فتمنعه عن الزنا او نيابة ولد
يذكر الله تعالى ويتكثر به الامم امتثالا لامر الشارع الى غير ذلك من
المقاصد الدينية التي يترتب عليها الثواب ويظهر ان المراد الحليلة الموطوءة
فيهما زوجة او سرية ونظرت اليه كذلك نظر الله تعالى اليهما نظر رحمة
اي صرف لهما حظا عظيما منها فاذا اخذ بكفها ليصافحها او يقبلها او
يعانقها او ليجامعها وعبر عن ذلك بالاخذ باليد استحيا لذكره لانه
اشد حيا من العذرا في خدرها تساقطت ذنوبهما من خلال اصابعهما
اي من بينها قال الراغب والخلل الفرجة بين الشيئين او الاشيا ومنه
فجاسوا خلال الديار وتساقط الذنوب من بين الاصابع كناية عن
كونه لا يفارق كفه كفها الا وقد شملت ذنوبهما المغفرة والمراد الصغاير
لا الكبائر كما يجي ميسرة بن علي في مشيخته المشهورة والرافعي امام الدين
عبد الكريم القزويني في تاريخه اي تاريخ قزوين عن ابي سعيد الخدري
ان الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له من الثواب الا عشر صلاته تسعها
بضم التا اوله وهو وما بعده بالرفع بدل مما قبله بدل تفصيل ثمنها
سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها اراد ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص بحسب الخشوع والتدبر ونحو ذلك مما يقتضي الكمال كما في صلاة
الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون وبدا بالعشر لانه اقل الكسور
قال الغزالي فالصلاة قد يحسب بعضها ويكتب بعضها دون بعض كما دل
عليه هذا الخبر وال [illegible] بقول الصحة لا تنجز او لكن ذلك له
معنى اخر وفي بعض الروايات ان العبد ليس له من صلاته الا ما عقل اي يكتب
له منها ما عقل فقط وذلك فضل عظيم عند الله لان صلاته كانت في
موجبه الاد باسرع الى العقوبة منها الى ان يكتب له منها ما عقل اذ لا يدري
بين يدي من هو حتى يلتفت الى غيره بقلبه وهو واقف راكع ساجد بجسده
قال الحسن البصري كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع

Copyright © King Saud University